Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

رفع التعارض بين النصوص المتعارضة بالترجيح

حسام محمد جاسم المشهداني
الدكتور ضياء حسين عبيد
الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد الله الذي شرع لنا شرعاً رضينا أحكمه غاية الإحكام، وفرض على عباده اتباع ما بينه من الأحكام، وجعل القرآن والسنة حرزاً حصينا لهم كيلا تصل بهم الأوهام. أو نزل بها الأقدام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي صان كتابه من الاختلاف فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام، وقيض برحمته لهذه الشريعة أمناء نفوا عنها الشكوك والأوهام، وأشهد أن سيدنا محمداً خاتم الأنبياء الكرام، نبي الرحمة وسيد الأنام، صلوات ربي وسلامه عليه المبعوث قدوة للعالمين من خاص وعام صلاة وسلاماً لائقين بجنابه المكرم عدد ثمر الأكمام، وقطر الغمام، على مر الليالي والأيام، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وبدور التمام وسلم تسليما كثيرا .**أما بعد**فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم المساعدة على معرفة أحكام الله وشريعته، فهو ميزان الأحكام الشرعية وعدة المجتهد في التقعيد للأحكام الكلية، وإن أهمية البحث في أي فن من فنون العلم تنبع من أهمية القضية التي يعالجها، ولا شك أن كل موضوعات فقهنا الإسلامي مهمة وبحثها مفيد، ومن بين أهم مواضيع هذا العلم هو موضوع (رفع التعارض) بين الأدلة أو النصوص الشرعية، وتتجلى أهميته باعتباره مجالاً واسعاً لاختلاف الأحكام والأفهام، فهو علم قال عنه الإمام النووي[١] رحمه الله (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر على معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني).[٢]**رفع التعارض بين النصوص المتعارضة بالترجيح**

المطلب الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

أولا: الترجيح لغة :التمييل والتغليب، ومنه قولهم رجع الميزان إذا مال.ورجح الشي بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وهو اثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان. [٣])وقيل: استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام، ثم استعمل في المعاني مجازاً نحو هذا الدليل أو المذهب الراجح على هذا، وهذا الرأي أرجح من ذلك .[٤])

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً انقسمت أقوال العلماء في تعريف الترجيح إلى قسمين تبعاً لاختلافهم الناتج عن بعض القضايا الأصولية ومن كونه فعلاً للمجتهد أو صفة للأدلة، وهذه التعريفات هي :-

أ – **الترجيح عند الأحناف** : "فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً" .[٥])

وعرفه السرخسي بأنه (زيادة تكون وصفاً لها أصلاً). [٦])

وعرفه علاء الدين البخاري بأنه (إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة) .[٧])

وقال ابن الهمام هو (إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل) .[٨])

ب – **الترجيح عند جمهور الأصوليين**:عرف فخر الدين الرازي [٩]) الترجيح بأنه (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر).[١٠])وعرفه ابن اللحام الحنبلي [١١]) (الترجيح : تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة).[١٢])وعرفه ابن العربي المالكي [١٣]) (بانه وفاء أحد الظنين على الآخر) .[١٤])وذكر أبو الوليد الباجي [١٥]) الترجيح فقال (هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر) .[١٦])وعرفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال (الترجيح في الاصطلاح : تقوية أحد الدليلين المتعارضين).[١٧] والتعريف المختار للترجيح هو تعريف الدكتور الحفناوي بقوله : تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر . [١٨])

المطلب الثاني: حكم الترجيح والعمل بالراجح.

انقسم العلماء في حكم الترجيح والعمل به إلى قسمين على النحو الآتي:-

القسم الأول: وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء وغيرهم وقد ذهبوا إلى جواز الترجيح والعمل بالدليل الراجح، واستدلوا بما يلي :-

أولاً: إجماع الأمة الإسلامية منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ظهور الخلاف .[١٩] **ثانيا:** ما نقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) في ترجيحهم لرواية السيدة عائشة (رضي الله عنها): بأنه (صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم) [٢٠] على رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم): قال: (من أصبح جنباً وهو صائم فلا صيام له) [٢١]، لكونها أعرف بحال النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا ما جعل الصحابة (رضي الله عنهم) يرجحون رواية السيدة عائشة (رضي الله عنها) **ثالثاً:** إقراره (صلى الله عليه وسلم) لقول معاذ (رضي الله عنه) عندما بعثه قاضياً إلى اليمن على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض .[٢٢] **رابعاً:** لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ولاشك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً لذا فإن كون أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح .[٢٣]

القسم الثاني: عدم وجوب الأخذ بالترجيح، وهو مذهب جماعة قليلة من العلماء منهم القاضيان أبي بكر الباقلاني وابن كج [٢٤]، ورواية أهل الظاهر وقالوا إذا تعارض دليلان ولأحدهما فضل يصلح للترجيح يميلون إما إلى التخيير أو التساقط أو الأخذ بالأحوط.[٢٥]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها ما يلي:أولاً: قوله تعالى (فَاعتَبِروا يا أولي الأبصار) [٢٦] ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتبار مطلقاً فأخذ الأحكام من الدليل المرجوح أيضاً اعتبار.[٢٧] **ثانيا:** إن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البينات ومادام هو كذلك فلا يعتبر في الأمارات.[٢٨] **ثالثاً:** ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (نحن نحكم بالظاهر)[٢٩] ووجه الدلالة أن الأخذ من الدليل المرجوح أخذ بالظاهر والحكم بالظاهر يقتضي إلغاء المزيد من الحجة المعارضة.[٣٠] **والرأي الراجح فيما يظهر لي والله أعلم هو رأي الجمهور بوجوب العمل بالدليل الراجح وبالله التوفيق.**

المطلب الثالث: أركان الترجيح ومحله.

بعد بيان موقف العلماء من مفهوم الترجيح وانقسامهم في تعريفه إلى قسمين فإني سأذكر أركان الترجيح بناء على التعريف الراجح وهو أن الترجيح (تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر)، وعليه فإن بيان هذه الأركان على النحو الآتي:-

أولاً: وجود المجتهد الباحث في الأدلة :سواء كان مجتهد مطلق كالأئمة الأربعة ومن وصل إلى درجاتهم أو كان مجتهد في المذهب أو المجتهد الحافظ لأقوال الأئمة المخرج لبعضها والمستنبط منها بناء على أقوالهم.[٣١]

ثانياً: وجود دليلين أو أكثر:من الأركان الأساسية للترجيح وجود دليلين أو أكثر سواء كانت هذه الأدلة من القرآن أو السنة أو القياس وباتفاق العلماء عليها أو اختلافهم، ويدخل تحت هذا المفهوم وجود قولين مختلفين في المسألة الواحدة للإمام الواحد.[٣٢]

ثالثاً: وجود المزية المعتبرة في أحد الدليلين المتعارضين:وجود المزية والفضل المعتبر في أحد الدليلين ركن من أركان الترجيح عند تعارض الأدلة، سواء كانت المزية تثبت الحكم مستقلاً دون قياس أو بتعارض دليلين من الخبرين يوافق أحدهما قياس صحيح كتعارض الروايتين في صلاة الكسوف وأنه (صلى الله عليه وسلم) صلاها بركوع وسجدتين أو أنه صلاها بركوعين وسجدتين[٣٣] ، لذا فإن العلماء قالوا بوجود المزية رفعاً للتعارض وخروجاً من الخلاف بترجيح إحدى الروايتين .[٣٤]

محل الترجيح :محل الترجيح هو الظنيات فحيث وجد التعارض وجد الترجيح وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط عند الجمهور فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين إذا الترجيح فرع التعارض [٣٥]، وأضيف إليها عند بعض العلماء الأقوال المتعارضة المنقولة عن الإمام أو الوجوه المستخرجة من المنصوص أو الطرق المتعارضة.

المطلب الرابع: شروط الترجيح:

وضع العلماء شروطاً لصحة الترجيح فإذا وجدت صح بها وعند فقدها أو فقد أحدها لا يصح وهي تشمل الدليلين الراجح والمرجوح، وبيان تلك الشروط على النحو الآتي:**أولا:** عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديراً : وهذا ما ذهب إلى اشتراطه جمهور العلماء، وقالوا إن أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح بطل الترجيح وقد خالف الأحناف هذا القول وقالوا بجوازه لأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لا يعتبر حجة.[٣٦] **ثانيا:** مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية: اشترط العلماء مساولة الدليلين في الحجة وقالوا بعدم صحة الترجيح بين الأمرين إلا بعد

تكامل الطرفين واستيفاء الشروط وبخلاف ذلك لا يصح ترجيح طرف على ما ليس بطرف .[٣٧] **ثالثاً:** عدم كون الدليلين قطعيين ولاكون أحدهما قطعي والآخر ظني : ذهب جمهور العلماء إلى أن الترجيح لا يكون بين الدليلين القطعيين لأنهم قالوا كما ذكرت سابقاً أن محل التعارض والترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية، وكذلك لا يجوز أن يكون أحدهما قطعي والآخر ظني لأنه سيحكم أنذاك بتقديم القطعي مطلقاً .[٣٨] **رابعاً:** أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر: إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما وهذا ما حكاه أيضاً الجويني [٣٩] (رحمه الله) حين قال: (إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح) .[٤٠]

المطلب الخامس: كيفية الترجيح والأمور المتعلقة به:

أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جداً والضابط فيه، [٤١] أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويُغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر، والترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين و بين عقليين أو بين نقلي وعقلي .[٤٢] فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:**الأول:** ما يتعلق بالسند.**الثاني:** ما يتعلق بالمتن.**الثالث:** ما يتعلق بأمر خارجي.وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه:**الأول:** ما يعود إلى الأصل.**الثاني:** ما يعود إلى الفرع.**الثالث:** ما يعود إلى أمر خارجي. وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر[٤٣] والحقيقة أن المبحث بين ثنايا هذه التقسيمات متشعب وتتدرج تحتها مسائل عدة لم أخض في تفصيلها حتى لا أطيل، وقد تركت المجال مفتوحاً لمن أراد الزيادة في بحث تلك الفروع من خلال الإشارة إلى مصادرها [٤٤] ،وسأكتفي بذكر مثالين لرفع التعارض بالترجيح بين الأدلة وعلى النحو الآتي:-

أ- **الترجيح بكون الراوي قريباً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**ومثال ذلك: ما روي عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال: إني عند ثفنات ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند الشجرة فلما استوت به قال (صلى الله عليه وسلم): (لبيك بعمرة وحجة معاً) وذلك في حجة الوداع.[٤٥] وما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: (كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي وأنه صلى الله عليه وسلم نوى مفرداً).[٤٦] وقد قال العلماء إذا تعارض حديثان متساويان من جميع الجوانب ولكن راوي أحدهما كان أقرب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقت سماع الحديث فإنه يرجح ذلك على ما كان راويه أبعد منه، وذلك لأن الراوي القريب أدعى للحديث من البعيد وأبعد منه من احتمال الخطأ وبذلك ترجح رواية ابن عمر (رضي الله عنهما) وهذا ما حكاه الجمهور من المحدثين والأصوليين.[٤٧]

ب الترجيح بكثرة الرواة :

ومثال ذلك حديث نقض الوضوء بمس الفرج الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من مس فرجه فليتوضا)[٤٨] وما روي عن طلق بن علي (رضي الله عنه) أنه قال: كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا برجل فسأله عن مس الذكر فقال: (إنما هو بضعة منك) [٤٩] .وقد قال العلماء إذا تعارض خبران متساويان في الحجية إلا أن رواة أحدهما كانوا كثيرين بخلاف الثاني فيرجح على ما رواته أقل، وذلك لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو والغلط وأنأى عن الكذب .[٥٠]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق الأرض والسموات ، وأصلي وأسلم على المبعوث بالرحمات ، سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أهل الفضل والدرجات ، وسلم تسليما كثيرا ، وبعد .

فقد وفقني الله تعالى لإتمام كتابة هذه الرسالة ، وأود في ختامها أن أذكر أهم النتائج. والتوصيات التي توصلت إليها ، على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

١- المقصود بالتعارض هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، وبذلك لا يصح إطلاق التعارض على التناقض لأنه لا يوجد بين الأدلة الشرعية الصحيحة ، وأن التعارض الموجود يجوز وقوعه في ظن المجتهد أو أنه تعارض ظاهري يصار إلى رفعه بالطرق التي وضعها الفقهاء .

٢- إن رفع التعارض بين الأدلة المتعارضة في الظاهر له أهميته البالغة ، لذا فإني أقول بعدم وجود تعارض ألبتة بين الأدلة أو النصوص الشرعية ، فكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) خاليان من الاختلافات والاضطراب والتناقض لأنه تنزيل العليم الخبير.

٣- إن هناك قاعدة مهمة وهي أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها ، وإذا كانت كذلك فإنها أيضا لا تتناقض مع بعضها بل إنها متفقة لا تختلف متلازمة لا تفترق، وكذلك الحال بين الأدلة الشرعية والعقل، بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق العقل وهو الذي أنزل الشرع .

٤- إن التعارض إذا وقع يجب حينها النظر في الأدلة ، فإذا كان هذا التعارض قد وقع بين خبرين فإن أحدهما باطل إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخا ، ولا يقع التعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا ، وإذا كان التعارض بين الخبر والقياس فحينها إما أن يكون الخبر غير صحيح أو أن القياس فاسد ، وأخيراً فإن التعارض لا يقع بين قطعي وظني لأن العمل بالقطعي هو الأصل والظن لا يرفع اليقين ، من هذا نعلم أن التعارض يقع بين دليلين ظنيين.

ثانيا : التوصيات :

في ختام البحث أوصي ببعض المقترحات فيما يلي :

أولا: لا شك أن موضوع التعارض في الأدلة وغيرها له أهمية كبيرة في فقهنا الإسلامي ، لذاأوصي بأن يأخذ هذا الموضوع حظه الكافي من البحث والدراسة من خلال تتبع مناهج العلماء الذين كتبوا فيه وبيان آرائهم ومواقفهم للخروج بنتيجة علمية تساهم في بناء هذا الباب الرصين.

ثانيا: إن تراثنا الفقهي يزخر بالكثير من المؤلفات العلمية التي تناولت قضايا فقهنا الإسلامي ،لذا أوصي بتحقيق المخطوطات العلمية المتعلقة بموضوع التعارض كي تسهم في إثراءالمكتبة الإسلامية بكل ما هو نافع .

ثالثا: أقترح توجيه الباحثين إلى كتابة بحوث علمية في موضوع رفع التعارض بشتى مجالاته، ومحاولة ربطه بواقعنا المعاصر ودرء شبهات الحاقدين والمشككين في ديننا وشرعنا الحنيف والذين اتخذوا من التعارض الظاهري بين النصوص مجالا للطعن في دين لإسلام

قائمة المصادر والمراجع

القرآن العظيم:-

الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ.

الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن رفيق العيد، ت (٧٠٢هـ)، ط١، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧٢ هـ.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء: محمد إبراهيم بن سركند، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ١٤٣٢هـ – ٢٠١٠م.

أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن المعروف، ت(٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، إحياء التراث العربي – بيروت.

أحكام القرآن للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، ت (٣٧٠هـ)، ضبط وتخريج: عبد السلام محمد علي، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت(٦٣١هـ). تحقيق : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة – الرياض.

١٠. الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. أدلة التشريع المتعارضة : الدكتور بدران أبو العينين بدران ، طبعة مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – ١٩٨٥م.

١٢. إرشاد الساري لشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، ت (٩٢٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.

١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق سفيان إسماعيل، ط ١ ، المكتبة التجارية – بيروت، ١٤١٣هـ.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٥. أسباب النزول : لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت(٤٦٨هـ)، طبعة ١٣٩٨هـ – بيروت – لبنان.

١٦. الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، ت (٤٦٣هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت–١٤٢١هـ.

١٧. الاستيعاب في أسماء الأصحاب : لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ت(٤٦٣هـ)، طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الفكر – بيروت.

١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت(٦٣٠هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي ، ت(٤٢٢ هـ)، ط ١ ، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: مأمون خليل شيحا، ط١ ، دار المعرفة – بيروت، ١٤٢٥هـ

هوامش البحث

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الفقيه الشافعي الزاهد المكنى بأبي زكريا الملقب بمحي الدين، صاحب المصنفات والتأليف (كالمنهاج والمجموع) وغيرهما توفي سنة (٦٧٦هـ)، انظر البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤هـ)، ٢٧٨/١٣، دار الرشيد، حلب، سوريا، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (٧٧١هـ). ٣٥٩/٨، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة – ١٩٦٤م.

(٢) تدريب الراوي في شرح غريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي: ت (٩١١ هـ) تحقيق: نشأت الكمال المصري: ص٤٠٧، ط١، دار العقيدة – الاسكندرية مصر.

(١) لسان العرب: (مادة رجح) ٤٤٥/٢ ، القاموس المحيط:٢٢١/١ ،نهاية السول للأسنوي:٤٤٥/٤ ، ضوابط الترجيح:٤٩/١.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي / ١٩٧.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي:٧٧/٤ ، المغني في أصول الفقه :٣٢٧، شرح المنار لابن العيني: ٣٠٦.

(٤) أصول السرخسي:٢٤٩/٢.

(٥) كشف الأسرار : ٧٨/٤.

(٦) التقرير والتحبير : ١٧/٣.

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين، إمام مفسر شامي عالم موسوعي ولد في الري قرشي النسب أصله من طبرستان، له مصنفات كثيرة من أشهرها تفسيره (مفاتيح الغيب وله المحصول في أصول الفقه): توفي رحمه الله في مدينة هراة سنة ٦٠٦هـ، انظر طبقات الشافعية:٣٤٤/١.

(٢) المحصول للرازي:٥٢٩/٢ ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبعة جديدة ومنقحة مكتبة دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

(٣) هو علي بن محمد بن على بن شيبان البعلي الحنبلي، أبو الحسن المعروف (بابن اللحام) عالم أصولي متبحر ومن فقهاء الحنابلة صاحب المؤلفات ومنها (القواعد والفوائد الأصولية)، و(المختصر في أصول الفقه) توفي رحمه الله سنة ٨٠١هـ، انظر الأعلام للزركلي:٧/٥.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٨.

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاقري المعروف بابن العربي كان عالما مجاهدا من كبار علماء الملكية: وله العديد من المؤلفات من أبرزها (أحكام القرآن وعارضة الأحوذي والإنصاف في مسائل الخلاف) توفي رحمه الله قرب مدينة فاس سنة (٥١٤هـ)، وفيات الأعيان:٤٨٩/١، الأعلام:٢٣٠/٦.

(٦) المحصول لابن العربي: ص ١٢٧.

(٧) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي ، ففيه مالكي وصاحب التصانيف العديدة، كالمنتقى في الفقه والاستيفاء وغيرهن، توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ)، انظر سير أعلام النبلاء:٥٣٥/١٨.

(٨) الحدود في الأصول الباجي:٧٩.

(٩) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٣١٧.

(١) التعارض والترجيح للحفناوي: ص ٢٢٨.

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي :١٤٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم – رقم (١٩٣٠) ومسلم: كتاب الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – رقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه احمد :١١٨/١٣، والحميدي في مسند الحميدي :لأبي بكر بن الزبير القرشي ت(٢١٩هـ)، برقم (١٠٦٦)، تحقيق حسين سليم الله – دار السقاء – دمشق، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة:(١٠/٣).

(٤) انظر المستصفى:٣٩٤/٢، فواتح الرحموت:٢٠٤/٢.

(٥) انظر إرشاد الفحول: ٢٧٤، التعارض والترجيح للحفناوي:ص٢٣٦.

(١) يوسف ابن أحمد الدينوري الشافعي صاحب المؤلفات أصولي حافظ من كبار العلماء الشافعية توفي سنة (٤٠٥هـ)، انظر الاعلام:٢٨٤/٩.

(٢) ارشاد الفحول:ص ٢٧٥، مشكاة المصابيح: ص ٨٢-٨٣ ،التقرير والتحبير:١٧/٣.

(٣) سورة الحشر: الآية ٢.

(٤) مشكاه المصابيح : ٨٢-٨٣، ارشاد الفحول: ٢٧٤، الأحكام: ٢٠٦/٤-٢٠٧.

(٥) الإحكام للأمدي :٢٥٨/٣، التعارض والترجيح للحفناوي: ص ٢٣٨.

(٦) هذا الحديث فيه كلام، قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير:١٩٢/٤ (هذا الحديث استنكره المزني، وفي باب حديث عمر رضى الله عنه (إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب:١٧٤/١ (قوله وايضا نحن نحكم بالظاهر هذا الحديث كثيرا ما ينهج به أهل الأصول ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه لكن له معنى في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إنما أقضي للمخصوم بنحوما السمع)، وقال الحافظ العراقي (لا أصل له) انظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقي:١١٤/٣-١١٥.

(٧) مشكاة المصابيح: ٨٣.

(١) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي: ١٢٥/٢.

(٢) ارشاد الفحول : ٢٧٦ ، التلويح: ١٠٤/٢.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة – باب صلاة الكسوف – من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه)، قال (حديث حسن).

(٤) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي: ١٢٤/٢.

(١) انظر الكفاية : ٤٧٤ ، شرح الكوكب المنير : ٦١٦/٤.

(١) ارشاد الفحول: ٢٦٧، التلويح : ١٠٤/٢ – ١٠٥ ، فواتح الرحموت :١٨٩/٢ – ١٩٠.

(٢) ارشاد الفحول: ٢٦٧، التلويح : ١٠٤/٢ – ١٠٥ ، فوائح الرحموت : ١٨٩/٢ – ١٩٠.

(٣) انظر المستصفى: ٣٩٣/٢، انظر روضة المناظر : ٢١٨، انظر شرح العبادي على شرح المحلي على متن الورقات ٢٧٢.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوة الجويني :أبو المعالي الملقب (بإمام الحرمين) من كبار علماء الشافعية وصاحب المؤلفات الشهيرة منها (البرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب والورقات في أصول الفقه) كان يدرس ويفتي ويناظر في المسجد الحرام حتى لقبه الناس بإمام الحرمين لعلمه واجتهاده وأمامته، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ، انظر وفيات الأعيان: ٤٧/٣، الأعلام : ٣٠٦/٤ ، شذرات الذهب: ٣٥٨/٣.

(٥) البرهان: ١٤١.

(١) انظر شرح الكوكب المنير : ٧٥١/٤ – ٧٥٢، مذكرة الشنقيطي: ٣٣٩ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير : ٦٢٧/٤ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي: ٣١٧ وما بعدها .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير :٧٤٤/٤، معالم اصول الفقه: ٢٧٥.

(١) الأحكام للأمدي:٢١١/٤ ،تنقيح الفصول للقرافي : ص ٣٢٣ ،شرح المحلي:٢١٨/٤، إرشاد الفحول ٢٧٦، احكام الأحكام لابن دقيق العيد:٨٩/٢، كشف السرار :٧١٧/٢، التقرير والتحبير:٢٧/٣، الأحكام لابن حزم:٢١/٢، علوم الحديث لأبن الصلاح:١٨٩، شرح مختصر المنتهى:٣١١/٢، الأدلة المتعارضة للأستاذ بدران:١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج – باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإحلال عند الركوب على الدابة – رقم (١٥٥١)، والثفنات جمع ثفنة وهي من البعير والناقة الركبة، انظرلسان العرب:١٥٦/٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج – باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة – رقم (١٢٣١)، وجران الناقة مقدمة عنقها من مذبحها الى منحرها، انظر لسان العرب:٨٦/١٣.

(٤) شرح مختصر المنتهى:٣١١/٢، التقرير والتحبير:٢٨/٣، شرح تنقيح الفصول:٣-٤، شرح الأسنوي والإنهاج:١٤٦/٣.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر – رقم(٤٨١)، وابن ابي شيبة في المصنف:١٥٠/١، والطحاوي في شرح معاني الاثار:٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى:٢٠٧/١،وقال الشيخ الالباني في ارواء الغليل:١٥١/١(صحيح).

(٢) رواه ابوداود: كتاب الطهارة – باب الرخصة في ذلك – رقم(١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة – باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر – رقم(٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من ذلك – رقم(١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة – باب الرخصه في ذلك – رقم(٤٨٣)، وابن ابي شيبة في المصنف:١٥٢/١، واحمد في المسند:٢١٤،٢٢٠/٢٦، وقال (ما اعلم به باسا) وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن ابي داود:٣٣٣/١، (اسناده صحيح).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي: ١١٠، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج:١٦٥/٣-١٦٧، البرهان:١٤٣، الكوكب المنير : ٤٣١-٤٣٢.